

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

المقطوع جالسا وأن يضبط لئلا يتحرك وأن يعلق العضو المقطوع في عنقه ساعة للزجر والتنكيل مغني وروض مع شرحه قوله (وهو الكعب) إلى قوله وإنما سقط في النهاية وإلى الباب في المغني إلا قوله وفارق إلى المتن قوله (لم يلزمه إلا حد واحد إلخ) أي وإن علمت السرقة الأولى والثانية ولم يقطع اه ع ش قوله (وإنما كفت) لا تظهر فائدة إنما . قوله (وإنما تعددت إلخ) أي كأن لبس أولا ثم بعد نزع الثوب أو العمامة أعاد اللبس ثانيا اه ع ش قوله (فدية نحو لبس المحرم) أي وتطيبه في مجالس مغني وإسنى قوله (باعتبار غالب مصرفها) لأن مصرف الكفارة إليه اه مغني قوله (ويكفي إلخ) دخول في المتن قول المتن (وإن نقصت) أي يمينه اه مغني أو غيرها قوله (بذلك) أي بشيء مما ذكر قوله (فلا يسقط القطع) أي قطع اليمين وحكم الرجل حكم اليد فيما ذكر اه مغني قوله (وإنما يسقط بقطع الجلاد إلخ) عبارة النهاية ولو أخرج السارق للجلاد يساره فقطعها فإن قال المخرج طننتها اليمين أو انها تجزء أجزأته وإلا فلا لأن العبرة في الأداء بقصد الدافع وهذه طريقة يومئذ إلى ترجيحها كلام الروضة وصحها الرافعي في آخر باب استيفاء القصاص والمصنف في تصحيحه وصحها الإسنوي وإن حكى في الروضة طريقة أخرى أنه يسأل الجلاد فإن قال طننتها اليمين أو أنها تجزء عنها وحلف لزمته الدية وأجزأته أو علمتها اليسار وأنها لا تجزء لزمه القصاص إن لم يفصد المخرج بدلها أي عن اليمين أو إباحتها ولم تجزه وجزم به ابن المقري اه قال ع ش قوله فإن قال المخرج طننتها اليمنى إلخ معتمد أي ولا شيء على الجلاد في الحالين اه وقال المغني بعد ذكر الطريقتين مقدما للثانية مع زيادة بسط ما نصه وهي أي الأولى في كلامه الصحيحة وإن صح الإسنوي الثانية اه وكلام الشارح يومئذ إلى ترجيحها خلافا للنهية .

\$ باب قاطع الطريق \$ قوله (سمي بذلك) إلى قوله ولا ذمي في المغني قوله (ببروزه) إلى قوله ولا ذمي في النهاية قوله (ببروزه) متعلق بمنعه قوله (لأخذ مال إلخ) أو امرأة أو أمرد للتمتع كما يأتي قوله (أو إرهاب) أي إخافة قوله (مكابرة) أي مجاهرة ونصبه على الحال اه بجيرمي قوله (مع عدم الغوث) أي مع البعد عن الغوث نهاية ومغني أي ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة اه ع ش قوله (إذ الفقهاء إلخ) عبارة المغني والنهاية قال أكثر العلماء نزلت في قاطع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله تعالى ! ! الآية إذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان الكفار لكانت توبتهم بالإسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها اه قوله (بدليل إلا الذين تابوا) أي الآية

قوله (ويدفع إلخ) عطف على يتقيد بقدره ولو عكس كان أولى قوله (فلا يضمن نفسا ولا مالا
(أي أتلفه أو تلف بيده وأما إذا كان ما أخذه باقيا وأمكن نزع منه نزع كما مر عن سم
قوله (ولا ذمي إلخ) عطف على لا حربي قوله (وإن المنصوص المعتمد إلخ) وفاقا للنهاية
والمغني قوله (وقد يوجه الأول بأن لهذين أحكاما إلخ) هذا لا يقتضي خروجهما اه سم قوله
(وضمانه إلخ) عطف على قتل الثاني قوله (أو سكران) إلى قوله كذا أطلقوه في النهاية
إلا قوله